[171] وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال (فقال: أتجد هيهنا مثالا) (2) ؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه. (6246) 4 - محمد بن يعقوب، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليه السلام) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا. (6247) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ فقال: لا تصل فيهاو فيها شئ يستقبلك إلا أن لا تجد بدا، فتقطع رؤسها، وإلا فلا تصل فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله (1). (6248) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا. (6249) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن محمد بن مسلم، عن

(2) مابين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). 4 - الكافي 3: 391 / 20، وأورده في الحديث 1 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. 5 - الكافي 6: 527 / 9، وأورده في الحديث 21 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (1) المحاسن: 620 / 57. 6 - الكافي 6: 392 / 22، وأورده في الحديث 7 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. 7 - الفقيه 1: 158 / 740، واورده في الحديث 10 و 12 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (*)